والخراج لعصام وذكر في العشر والخراج من هذا الكتاب الحمل هاهنا مرطل
من العراق فيجب أن يكون مائة وخمسون منا وهذا يجب أن يكون حمل
الجمال

مسائل الإجارة الفاسدة والسكنى زيادة على المدة

وإجارة الغاصب فالمنتقى في الإجارات الفاسدة ينظر إن كان الفساد لجهالة
المسمى بأن سمى الأجر دابة أو ثوبا يجب للأجير أجر المثل بالغا ما بلغ وإن كان
المسمى معلوما لا يجاوز به المسمى كذا في أول باب الشركة الفاسدة من
كتاب الشركة وذكر في باب الإجارات أنه آجر داره سنة بعبد فسكن
المستأجر شهرا ولم يدفع العبد حتى أعتقه كان على المستأجر للشهر الماضي أجر
المثل بالغا ما بلغ وتنتقض الإجارة فيما بقي وهذا يدل على أن من استأجر
دارا بعبد وسكن الدار ولم يدفع العين حتى هلك في يده فعليه أجر المثل
بالغا ما بلغ وفي سائر الإجارات الفاسدة أجر المثل لا يزاد على المسمى لكن
لا ينقص عن المسمى استأجر دابة إجارة فاسدة حتى وجب أجر المثل فإن كان
أجر المثل مختلفا من الناس من يستقصي ومنهم من يتساهل في مثل هذه
الدابة يجب الوسط فينظر إلى الوسط من المؤاجرين حتى لو كان يؤاجر
مثل هذه الدابة واحد باثني عشر والآخر بعشرة والآخر بأحد عشر
يجب أحد عشر قبيل باب انتقاض الإجارة لخواهر زاده المستأجر إجارة
فاسدة إذا آجر من غيره إجارة صحيحة جاز ومن مشايخنا من قال
لا يملك واستخرجوا الرواية من مسألة في آخر باب إجارة الدور من كتاب
الإجارات رجل دفع دارا إلى غيره ليسكنها ويرمها ولا أجر لها فآجرها
هذا المستأجر من غيره فانهدم من سكنى الثاني يضمن الثاني بالاتفاق لأنه
صار غاصبا والصحيح أن المستأجر إجارة فاسدة يملك الإجارة وإنما لم يملك
في تلك المسألة لأنها إعارة لا إجارة على ما مر في أول الكتاب كيف وأنه
لم يذكر المرمة على وجه الشرط والمستعير لا يملك الإجارة إنما ذكرها
على وجه المشورة إن شاء فعلها وإن شاء لم يفعلها فكانت إعارة في
الفرض بما إذا ذكر المرمة على وجه الشرط والمستعير لا يملك الإجارة المستأجر

في الا

في الإجارة الفاسدة إذا لم يكن قبض المستأجر حتى مات الآجر أو انقضت
المدة فأراد إحداث اليد عليه لا يكون له ذلك كما في الإجارة الصحيحة
وينظر مسائل الموت آخر النوع الثالث من رجل استأجر حماما أو دارا أشهرا من
لا أجر عليه في الشهر الثاني هذا جواب الكتاب وذكر خواهر زاده في إجارة
الحمام بعض أصحابنا أن عليه أجر الشهر الثاني فحكى عن الكرخي وابن سلمة
أنهما كانا يفرقان بين الدار وانثى بعض المعد له للاستغلال وغير المعد ويفتى (وعن)
من غير فصل بين الدار والحمام والأرض الغاصب إذا آجر المغصوب ثم أجاز
المالك فالأجر فيما مضى قبل الإجازة للغاصب لأنه هو العاقد وفيما يستقبل للمالك
لأنه فضولي في حق المالك ولو لم يجز حتى مضت السنة فالأجر كله للمؤاجر
وهي آخر إجارات أبي الليث واختار هذه في إجارات الواقعات هكذا أحكي
هذا قال أبو الليث وهذا كما لو آجر المولى عبده سنة ثم أعتقه وسط السنة
وأجاز العبد الإجارة فأجر ما مضى من السنة للمعتق وما وجب بعده فللمعتق
ذكره في كتاب التحري وذكر في آخر إجارات القدوري أن الإجارة عندنا
تتوقف على الإجازة كما في سائر العقود فإن أجاز المالك قبل استيفاء المنفعة
جاز والأجرة للمالك وإن أجاز بعد استيفائها لم يعتبر وكانت الأجرة للعاقد
وإن أجاز فالأجرة في الماضي والباقي للمالك عند أبي يوسف وقال محمد أجرة
ما مضى للغاصب وأجرة ما بقي للمالك وهكذا رأيت الخلاف في المنتقى وسط
إجاراته ولو أعطاها مزارعة فأجاز رب الأرض جاز فإن كان الزرع قد
سنبل ولم يسم فلا شيء للغاصب من الزرع وهو للمالك وإن سمن الزرع لم يلحقه
الإجازة وهو للغاصب وفي آخر كتاب الإجارات آجر الغاصب سنين
ومضت السنون ثم ادعى المالك أني كنت أجزت عقده لا يقبل قوله إلا
ببينة ولو قال كنت أمرته يقبل كما لو زوجها أبوها ثم مات الزوج فقال
كنت أجزت عقد الأب لا يصدق إلا ببينة ولو قال غصب دارا وآجرها
ثم اشتراها من صاحبها فالإجارة الأولى ماضية لوجود شرائطها وإن نسخها
واستغلها فهو فضل في إجارات النوازل قال الفقيه أبو القاسم الصفار الوكيل